الأمم المتحدة

A/58/61–E/2003/5

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩٨ من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لسنة ٢٠٠٣
المسائل ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين*

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٥٦/١١٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يعرض نتائج الاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين. ولهذا التقرير ثلاثة أهداف هي: (أ) الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٥، و (ب) استعراض وتقييم الاتجاهات في مجال السياسات والبرامج من منظور الإعاقة منذ الاستعراض الأخير، الذي نظرت فيه الجمعية في الدورة الثانية والخمسين، و (ج) تقديم توصيات لدعم تنفيذ هدفي برنامج العمل العالمي وهما المشاركة التامة للمعوقين

* هذا التقرير مقدم بعد الموعد النهائي المحدد للنظر فيه في الدورة الحادية والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية نظرا لأن جزءا من محتويات التقرير يستجيب للطلب الوارد في القرار ٥٧/٢٢٩، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويحتوي التقرير أيضا على الردود الواردة من الدول حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والموعد النهائي الوارد في المذكرة الشفوية بشأن الموضوع هو ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

240103 220103 02-75913 (A)
0275913

في الحياة الاجتماعية والتنمية وتحقيق المساواة. ومن بين الاستنتاجات الرئيسية للاستعراض الالتزام القوي من جانب الحكومات بتكافؤ الفرص وبحقوق المعوقين في سياق التنمية. والاختلافات في درجة التأكيد والنهج واردة، لكن الالتزام قائم على نطاق واسع. ويقتضي النهوض بالمعوقين في الإطار العام لحقوق الإنسان تفكيرا ونهجا جديدين قائمين على ممارسات إن لم تكن فضلى فهي ''تالية'' للفضلى، مما يسهم في اتخاذ إجراءات هادفة وتحقيق نتائج ملموسة في مجال تكافؤ الفرص. وترد في التقرير توصيات بشأن ما يلي: (أ) الخيارات في مجال السياسة العامة للنهوض بحقوق المعوقين في سياق التنمية، و (ب) الجوانب الموضوعية للنهج الرئيسية المتعلقة بتكافؤ الفرص و (ج) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة على وجه أفضل لتعزيز النهوض بالمعوقين في سياق التنمية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٣
ثانيا - التقدم المحرز في التنفيذ	٣-١٢	٣
ألف - الإطار الاستراتيجي	٥	٤
باء - التوصيات	٦-١٤	٧
المرفق		١٣

أولا – مقدمة

١ – يعرض هذا التقرير نتائج الاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا))، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وهذا التقرير مقدم عملا بقراري الجمعية العامة ١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ اللذين قررت فيهما الجمعية العامة أن ينظر الاستعراض والتقييم الخمسي القادم، في سنة ٢٠٠٢، في قضايا السياسات الاجتماعية والسياسية الرئيسية المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص ولا سيما ما يلي: (أ) تيسير إمكانيات الوصول؛ و (ب) الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي؛ و (ج) العمالة وسبل الرزق المستدامة.

٢ – ولهذا الاستعراض ثلاثة أهداف: (أ) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٦، و (ب) استعراض وتقييم الاتجاهات في مجال السياسات والبرامج من منظور الإعاقة منذ الاستعراض الأخير، و (ج) تقديم توصيات لتعزيز تنفيذ هدفي برنامج العمل العالمي، وهما، المشاركة التامة للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية، والمساواة. ويقدم التقرير استنتاجات وتوصيات بشأن الإجراء الذي ستنظر فيه الجمعية العامة. ويقدم مرفق التقرير لمحة عامة عن السياسات والأنشطة البرنامجية الأخيرة التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة وكذلك مجتمع المنظمات غير الحكومية بغرض تشجيع المشاركة التامة والمساواة للمعوقين.

ثانيا – التقدم المحرز في التنفيذ

٣ – تشير البيانات المتاحة إلى الدعم الواسع الانتشار لأهداف وغايات برنامج العمل العالمي وللتوجيهات التي توفرها ”القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين“[(١)] لتصميم سياسات تستجيب لاحتياجات الإعاقة ولتخطيط وتقييم وصياغة تشريعات وطنية. غير أنه يتعين على الحكومات حتى الآن إبداء الرأي بشأن الملحق المقترح للقواعد الموحدة الوارد في مرفق تقرير الرصد الثالث للمقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية (انظر E/CN.5/2002/4). وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، سيجري النظر في آراء الحكومات بشأن الملحق المقترح في الدورة الثانية والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٤.

٤ - ويستعرض التقرير التقدم المحرز من حيث الأدوات والهياكل والقدرات المتاحة لزيادة تكافؤ الفرص للمعوقين من جانب المعوقين أنفسهم ومن أجلهم ومعهم. وثمة تطور هام حدث أثناء الفترة قيد الاستعراض ألا وهو المقترح الذي قدمته المكسيك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن وضع اتفاقية ''شاملة ومتكاملة'' لحقوق المعوقين. وقد تحسن الأساس الكمي لتقييم التقدم المحرز خلال الفترة قيد الاستعراض من حيث الأساليب وتوافر البيانات عن الإعاقة، لكن التباين ما زال قائما فيما يتعلق بمصطلح الإعاقة ومفاهيم الإعاقة، مما يتعذر معه إجراء مقارنات شاملة لعدة أقطار. وهناك تسليم بأن تقارير الرصد التي قدمها المقرر الخاص المعني بشؤون الإعاقة (انظر A/52/56 و E/CN.5/2000/3 و E/CN.5/2002/4) تتسم بالأهمية وتعد مساهمة قيمة في حوار السياسات. وقدم المقرر الخاص أيضا مقترحات بشأن تحسين التوافق بين رصد القواعد الموحدة، عادة على فترات ثلاثية، والاستعراضات الخمسية للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العالمي.

ألف - الإطار الاستراتيجي

٥ - يتمثل الاستنتاج العام لهذا الاستعراض والتقييم في الالتزام القوي من جانب الحكومات بتحقيق تكافؤ الفرص وبحقوق المعوقين وكرامتهم في سياق التنمية. ولا مناص من وجود فروق في التركيز وفي النهج، لكن الالتزام الأساسي قائم على نطاق واسع. ولا يعني ذلك أن استمرار الجهود يعد استجابة كافية. فتحديات التنمية تبين الحاجة إلى التصدي للنهوض بالمعوقين في إطار شامل لحقوق الإنسان من حيث الممارسات ولا نقول ''الفضلى'' وإنما ''التالية'' للفضلى: والحتمية العملية هي اتخاذ إجراءات إيجابية وتحقيق نتائج ملموسة. وقد وضعت توصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات مع الإشارة إلى الإطار الاستراتيجي التالي:

(أ) منظور الإعاقة شرط أساسي مسبق لنجاح تصميم وتنفيذ نهج إنمائية مستدامة قائمة على الحقوق. إن العدد الكبير والمتزايد للمعوقين في المجتمع يجعل من هذه المسألة عنصرا رئيسا في تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها. وما لم تراع البرامج الإنمائية كيفية وصول جميع الأشخاص في المجتمع إلى عناصرها الهيكلية، فإن من المحتمل أن تبوء هذه البرامج بالفشل. ولا يمكن النهوض بحقوق الإنسان للجميع دون أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات ومصالح الأفراد من منظور الإعاقة أو من المنظور الوظيفي.

(ب) يقتضي منظور الإعاقة النظر في السياسات والبرامج القائمة على المبادئ الشاملة المجسدة في التصميم العام. إن أحد العناصر الرئيسية في أي تصميم عام هو احتضان التنوع واحترامه. ومن ثم، فإن السياسات والبرامج المصممة عالميا، عندما تراعي احتياجات

الجميع وتعزز التوظيف الإيجابي لجميع الناس، فإنها تحقق منافع لا تتجاوز فحسب الاحتياجات الوظيفية للأشخاص المصنفين تقليديا بأنهم معوقون، بل تزيد أيضا من تلك المنافع لكي تعود على المجتمع ككل. غير أنه لا ينبغي أن يؤدي الترويج للخيارات في مجال السياسات والبرامج المصممة عالميا إلى تقويض الجهود المبذولة لتوفير التكيف المعقول عندما لا يكون من العملي إعادة تصميم عناصر المجتمع من أجل التوظيف الإيجابي للجميع. كما لا ينبغي للترويج للتصميم العالمي أن يُنكر الفروق القائمة بين الناس، وهي الفروق التي ينبغي الاعتراف بها واستيعابها.

(ج) يقتضي تطبيق مفهوم الإعاقة أيضا إعادة النظر في المجتمع المراد خدمته بحيث يشمل ذلك المجالات المختلفة لعالم الإعاقة الجديد. اتخذ ''التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة''[٢] نهجا شاملا في وصف الظواهر المتعلقة بالإعاقة. وهو ينظر إلى الإعاقة بوصفها تفاعلا ديناميا بين الظروف الصحية والعوامل الشخصية الأخرى (العمر ونوع الجنس ومستوى التعليم) وكذلك العوامل الاجتماعية والبيئية المادية. ويعكس الاستخدام الجديد لمفهوم الإعاقة ''كمصطلح شامل'' الاعتراف المتزايد بأن البحث عن تعريف شامل للإعاقة لتحديد الأفراد المعوقين حقا ربما يكون عديم الجدوى. وبمعنى أضيق فإن مفهوم عالم الإعاقة الجديد يوسع نطاق مجتمع المعوقين ليشمل الأشخاص ذوي الحالات المختلفة مثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب واضطراب نقص الانتباه. وبمعنى أوسع، يعترف المفهوم بانطباق الاهتمامات المتعلقة بالإعاقة على الأشخاص المهمشين على أساس نوع الجنس أو العرق أو الفقر أو لكونهم من أهالي البلد الأصليين أو لعوامل أخرى متنوعة. وبالتالي يصبح تحقيق تكافؤ الفرص هدفا لجميع الناس.

(د) النجاح في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج مصممة عالميا لجميع الأشخاص يقتضي النظر بصورة منهجية ومحددة في المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول دون عوائق. لما كان منظور الإعاقة مع وجود تصميم عالمي له يعد شرطا أساسيا مسبقا لحقوق الإنسان والتنمية، فإن النظر بصورة منهجية في إمكانية الوصول دون عوائق يعد متطلبا أساسيا لتحقيق أهداف وغايات برنامج العمل العالمي والمجالات المستهدفة لتحقيق المساواة في المشاركة، الواردة ضمن القواعد الموحدة[٣]. والتقييم المنهجي للوصول إلى المؤسسات المجتمعية يوجه اهتماما خاصا لكل من الأحوال والظروف التي في ظلها يمارس كافة الناس حقوقهم الإنسانية. ومن شأن هذا التقييم أن يسهم في تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة ومنصفة للجميع.

(هـ) لضمان فرص الوصول للبيئة المادية، يجب أن تركز المؤسسات والخدمات والأنشطة الإنمائية على الأماكن التي يعيش فيها الناس. في كثير من البلدان لا يزال أغلبية السكان يقيمون في المناطق الريفية حيث الخدمات كثيرا ما تكون شحيحة بالنسبة للجميع. ويتألف جانب كبير من السكان الريفيين من الأشخاص المسنين؛ الكثير منهم من المسنات اللائي يعشن بمفردهن بوصفهن رئيسات الأسر المعيشية الباقيات على قيد الحياة. ويتسم النظر في المسائل الريفية بأهمية كبيرة بالنسبة للمعوقين. كما يتسم بأهمية خاصة الربط بين الفقر والإعاقة مما يستلزم الرجوع إلى إطار عمل إنمائي إقليمي. وعلاوة على ذلك، تبين الاعتبارات المتعلقة بالكفاءة أن الوقت اللازم لتخطيط برامج وخدمات عامة وتنفيذها يمكن استخدامه على نحو أفضل عند الأخذ باعتبارات إمكانية الوصول بوصفها معلما تصميميا رئيسيا في بداية عملية التخطيط بدلا من أن تكون حلا توفيقيا لاحقا. ومن النادر أن تكون النهج المطبقة لتوفير الخدمات استنادا إلى مبدأ الملاءمة في الحلول نهجا مستدامة، أو فعالة من حيث التكلفة أو قادرة على الإسهام في تحقيق التنمية الوطنية المتوازنة. ويشمل الترويج الناجح لتوفير أرزاق مستدامة للمعوقين، مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة وزيادة تمتعهم بالفرص الاجتماعية والاقتصادية.

(و) المطلوب نهج شامل لربط الإعاقة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وأوجه التقدم التكنولوجي والمبادرات الإنمائية. من المؤكد أن بناء دعامات هذا النهج الشامل يستند إلى أجزاء القواعد الموحدة التي ينطلق فيها التركيز من عنصر الوصول (المادة ٥) إلى التعليم (المادة ٦) والعمالة (المادة ٧) باستخدام سياسات وبرامج مصممة عالميا. وتعزيز فرص التعليم والتوظيف للجميع بإتاحة فرص الوصول إلى البيئة المادية يوفر أساسا لقيام تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ومنصفة. وهذا هو المنطق الذي يؤكد الافتراض بأن الإعاقة ليست حالة منفصلة بل تجربة قد يمر بها الجميع كجزء من تجربة الحياة العادية. ويمثل ذلك تحولا هاما في نموذج الإعاقة. وتقوم التكنولوجيا بدور هام في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبوجه خاص، فإن التكنولوجيات المرتبطة بالتطورات الجينية والطبية الأحيائية تطرح أسئلة في مجالات السياسات العامة والتشريع والمجال الأخلاقي. وقد تم الإعراب عن آراء بشأن الحاجة إلى رصد التطورات الجينية الطبية الأحيائية لضمان ألا تقوض أوجه التقدم التكنولوجي والعلمي حقوق الفرد الإنسانية. وبمعنى عام، فإن رصد السياسات والبرامج العالمية المتعلقة بالنهوض بالمعوقين والتي تركز على المشاركة والتشغيل وإمكانية الوصول من شأنها أن تؤدي إلى استخدام الموارد على نحو أفضل لدعم هدفي برنامج العمل العالمي، المشاركة التامة والمساواة.

باء – التوصيات

٦ – مع اعتماد الجمعية العامة للقواعد الموحدة في القرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان الإطار المرجعي الأولي للسياسات والبرامج هو تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. ومع تطور نموذج الإعاقة، تركز الاهتمام على مساهمة القواعد الموحدة في تعزيز تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، استنادا إلى مبدأ العالمية. وهناك اعتراف متزايد بضرورة تمكين المعوقين من المشاركة لتحقيق هدفي برنامج العمل العالمي من حيث المشاركة التامة والمساواة. ويقتضي هذا التمكين ألا يكون المعوقون مجرد أعضاء في الهيئات واللجان الاستشارية بل أن يكونوا قادرين على الاشتراك في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم وأن يسهموا في الحوار العام أو السياسات والبرامج التي تتصل بها هذه القرارات. ويقتضي تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن تتاح لهؤلاء الناس سبل الوصول وكذلك الفرص التي تمكن من وضعهم في مراكز تتيح لهم وضع السياسات المتعلقة بالإعاقة وتنفيذها. ويتطلب تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الاعتراف بالمعوقين بوصفهم شركاء في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية في إطار واسع لحقوق الإنسان. وهذه هي طموحات جميع الأشخاص ولهذه الطموحات تأثير على صياغة هذه المجموعة من التوصيات بشأن تحقيق تكافؤ الفرص.

٧ – وثمة توصيات بشأن الإجراءات المتعلقة بخيارات السياسات العامة للنهوض بحقوق المعوقين في سياق التنمية؛ والجوانب الموضوعية للنهج الرئيسية الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص؛ وتحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة.

١ – التقدم المحرز لوضع صك دولي شامل ومتكامل بشأن حقوق المعوقين في سياق التنمية

٨ – عرضت في سياق جدول أعمال التنمية العالمي المبادرة التي قدمتها المكسيك بشأن وضع اتفاقية ”شاملة ومتكاملة“ لحقوق المعوقين وأيدتها الجمعية العامة بقرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتكفل هذه المبادرة أن يتمتع جميع المواطنين بالفرصة لكي يكونوا من بين أصحاب المصلحة في تحقيق التنمية واقتسام منافعها.

٩ – وتختلف الاتفاقية الشاملة والمتكاملة المقترحة عن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. **وستكون إحدى المسائل الرئيسية في وضع اتفاقية حقوق المعوقين تحديد الخيارات التي تُدخل منظور الإعاقة في الصكوك الدولية المتعلقة بالتنمية، ومن بينها ”الأهداف الإنمائية للألفية“ التي لم تعالج على وجه التحديد حالة المعوقين، ومن ثم تقديم أساس معياري للنهوض بالأجيال الحالية والأجيال المقبلة من المعوقين في سياق التنمية.**

١٠ - ونظرا لأن الإعاقة حالة يمكن أن تؤثر في الجميع وأن تتأثر بمجموعة من المتغيرات البيئية فإن القصد من الاتفاقية الشاملة المتكاملة هو توفير إطار عمل من الخيارات لمعالجة حالة الإعاقة وآثارها والإجراءات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين. ولا توجد تغطية شاملة متكاملة لهذه الحالات في الصكوك الدولية الحالية. **وينبغي أن يستند وضع الاتفاقية إلى الأخلاقيات والمعايير الإنمائية العالمية من قبيل ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ونصه: "أن ندفع بالرقي الاجتماعي قُدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". ولدى وضع الاتفاقية ينبغي النظر في إيجاد تعريف ملائم للإعاقة بحيث يشمل أفراد "عالم الإعاقة الجديد" مما يعزز ويحمي حقوق جميع الأشخاص المعوقين.**

٢ - أولويات العمل في مجال السياسة العامة لتحقيق تكافؤ الفرص ضمن سياق التنمية

١١ - في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة حدّدت الجمعية في الفقرة ٤ من منطوق القرار ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ثلاث أولويات للعمل لتحقيق تكافؤ الفرص وهي: تيسير إمكانيات الوصول، والخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، والعمالة وسبل الرزق. وتنم البيانات المتاحة عن استمرار صلاحية هذه الأولويات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين. **وربما تود اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ أن تدرج ضمن عملها في هذا الصدد النظر في هذه الأولويات.**

(أ) تيسير إمكانيات الوصول - اهتمت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى اهتماما خاصا بموضوع العمل بالقدر المناسب على تيسير إمكانيات الوصول إلى مرافق ووثائق الأمم المتحدة. **وربما تود اللجنة المخصصة أن تدرج ضمن عملها النظر في البعد المتعلق بتهيئة الإمكانات البيئية. ولا شك أن تسارع الخُطى في التغيرات التكنولوجية يجعل من تهيئة الإمكانيات البيئية مسألة معقدة ومجالا يمكن أن تفضي فيه التحليلات إلى تحديد قضايا تكنولوجية لا تتوافر بشأنها سياسات ملائمة أو توجيه تشريعي أو أخلاقي. وربما تود اللجنة المخصصة أن تلتمس المدخلات ذات الصلة من الأطراف والخبراء المهتمين في البلدان.**

(ب) الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي - يتعلق العديد من الأهداف الإنمائية للألفية بتعزيز الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي لزيادة تكافؤ الفرص المتاحة للمعوقين ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد الموحدة، من قبيل الهدف ذي الأولوية للقضاء على الفقر والهدف المتمثل في العمل على توفير التعليم الابتدائي للجميع

وأهداف الحد من وفيات الأطفال وتحسين الحالة الصحية للأمهات وهدف مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يعتبر جزءا من ''عالم الإعاقة الجديد''. **وربما تود اللجنة المخصصة أن تنظر في الطرائق الممكنة التي تستفيد بها أوضاع الأشخاص المعوقين من مختلف تدابير الدعم المحددة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ على أساس المساواة مع السكان غير المعوقين.**

(ج) العمالة وسبل الرزق المستدامة – تعتبر العمالة عنصرا رئيسيا في ''برنامج العمل العالمي'' وفي ''القواعد الموحدة''. وينبغي أن تراعي سياسات وبرامج العمالة جانب الإعاقة وأن تشجع على تحقيق تكافؤ الفرص بالمقارنة مع غير المعوقين وفي مجالات التدريب لتنمية المهارات، والخدمات التقنية والإرشادية، والمعلومات التجارية، والحوافز الإنمائية، والأسواق المالية. وهناك علاقة تكاملية بين التقدم في تحقيق تكافؤ الفرص في مجالات الخدمات الاجتماعية، كالتعليم بصفة خاصة، وسبل الرزق المستدامة. ويتسم رصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساواة في الحماية في هذه المجالات بأهمية حيوية. **وربما تود اللجنة المخصصة أن تدعو الأطراف والخبراء المهتمين إلى تقديم مدخلات بشأن التقدم المحرز في مجال وضع اتفاقات دولية عن مؤشرات العمالة وسبل الرزق، مثل المشاركة في قوة العمل ومعدلات البطالة في أوساط المعوقين. وتستخلص البيانات المتعلقة بهذه الجهود نتيجة رصد تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ الخاصة بتأهيل المعوقين مهنيا وتوظيفهم والتقدم المحرز في تنفيذ الصكوك الإنمائية العالمية مثل توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخطة الدوحة الإنمائية. وربما تود اللجنة المخصصة أن تلتمس مدخلات عن التقدم المحرز في تنفيذ ''بيان وإطار عمل سلامنكا'' و ''إطار عمل داكار'' من جانب منظمة اليونسكو إضافة إلى عملها التقني بشأن المؤشرات التعليمية مثل الالتحاق بالمدارس والتحصيل التربوي ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط المعوقين وغير المعوقين؛ وسيكون من المفيد الحصول على معلومات بشأن الاتجاهات الجديدة لبرامج الانتقال من المدرسة إلى العمل.**

٣ – التقدم المحرز في تعزيز منظور الإعاقة في أنشطة التعاون التقني

١٢ – يمثل بناء القدرات الوطنية هدفا رئيسيا لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية. وورد ذكر دور أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، في بناء القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص عدة مرات في قرارات الجمعية العامة بشأن الأشخاص المعوقين، وكان آخرها قرار الجمعية ٥٦/١١٥. إلا أن تعميم منظور الإعاقة في أنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم

المتحدة يظل هو الاستثناء. **ولتعزيز الاتساق والفعالية والاستدامة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى بناء القدرات الوطنية، ربما تود الجمعية العامة أن تنظر في تحديد خيارات السياسة العامة والمجالات المستهدفة التي يمكن أن تنتهجها صناديق وبرامج الأمم المتحدة لإدراج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها وتقديم مدخلات في هذا الشأن إلى اللجنة المخصصة.**

٤ - التقدم المحرز في جمع البيانات والإحصاءات عن الإعاقة في التنمية العامة

١٣ - أُحرز تقدم كبير في تقرير مفاهيم وطرق عمل في مجال إعداد الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة وفي تجميع بيانات الإعاقة بحسب تعاريف هيئات الإحصاءات الوطنية والمنظمات المماثلة. إلا أنه بعد عشرين عاما من التعاون الدولي لتعزيز أهداف ومقاصد ''برنامج العمل العالمي'' لم يتيسر بعد عرض بيانات وإحصاءات قابلة للمقارنة عن مدى انتشار الإعاقة على الصعيد العالمي أو عن الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية لدى الأشخاص المعوقين وغير المعوقين. ويعزى ذلك إلى الاختلاف في السُّبل المستخدمة لجمع وتنظيم البيانات المتعلقة بالإعاقة من مختلف المصادر الوطنية لجمع البيانات. ومن أجل التصدي للتحدي الكبير المتمثل في تحقيق قابلية المقارنة بين البيانات الوطنية بشأن الإعاقة، أعدت الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن جمع البيانات عن الإعاقة كموضوع جديد موصى به لجولة تعدادات السكان والمساكن في عام ٢٠٠٠[٤]. ولاحظت التوصيات أنه بسبب محدودية المكان المخصص في إطار التعداد، ينبغي التركيز على البعد المتعلق بالإعاقة المبين في التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة[٥] لمنظمة الصحة العالمية، على أن تشمل بيانات الدراسات الاستقصائية للأسر بعدي العاهة والإعاقة. وأصدرت الشعبة الإحصائية مؤخرا منشورا ''المبادئ التوجيهية لوضع الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة''[٦]، ويركز المنشور على التوجيه التقني لجمع ونشر الإحصاءات عن الأشخاص المعوقين. وباعتماد جمعية الصحة العالمية لـ ''التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة'' في عام ٢٠٠١ سيكون للتوصيات المتعلقة بالسلسلة القادمة من تعدادات السكان والمساكن المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٥ أساس مفاهيمي وموضوعي موسع. **وربما تود الجمعية العامة تقديم توجيهات بشأن أهمية اتخاذ إجراء عاجل لتحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص المعوقين حتى تصبح قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لأغراض وضع وتخطيط وتقييم السياسات من منظور الإعاقة. وربما تود الجمعية أن تلاحظ في هذا الصدد المساهمات المهمة التي قدمها فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة التابع للجنة الإحصائية (انظر E/CN.3/2002/7). وربما تود الجمعية أيضا أن توصي بخيارات لإدراج مسألة بناء القدرات الوطنية لتحسين التعدادات الوطنية وبيانات الدراسات**

الاستقصائية الأسرية من منظور الإعاقة كعنصر رئيسي في أنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين ضمن سياق التنمية، **ربما تود الجمعية أن تنظر في وضع تعريف للأولويات لاتخاذ إجراء بشأن الإحصاءات والمؤشرات مع منح الأولوية العليا للمؤشرات المتعلقة بالتعليم والعمالة.**

٥ - التقدم المحرز في تحسين أنشطة التخطيط والتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تحقيق تكافؤ الفرص

١٤ - ركّز المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية على أهمية التبادل المنتظم للخبرات والأفكار بين هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والبرامج العاملة في مجال الإعاقة في كل واحد من تقاريره بشأن الرصد (انظر A/52/56 و E/CN.5/2000/3، و E/CN.5/2002/4. وأوصى بأن يصبح البرنامج المعني بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مركز تنسيق لشؤون الإعاقة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يستخدم تقنيات الوصول المتاحة على الإنترنت، وهو مجال بذل فيه البرنامج المعني بالإعاقة قدرا من الجهود التجريبية في البلدان، وأن ينشئ ''آلية حاسوبية للتشاور المشترك بين الوكالات''. واستجابة لتلك التوصية، أنشأت شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية صفحة استقبال على الإنترنت بعنوان ''منظومة الأمم المتحدة والأشخاص المعوقون'' http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/unandpwd.htm لتوفير وصلات ومنافذ للوصول إلى بعض مصادر منتقاة عن سياسات وبرامج الأمم المتحدة بشأن الإعاقة في العالم، إضافة إلى دليل ''مصادر الأمم المتحدة عن الإعاقة المتاحة إلكترونيا'' http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/unpwdresources.htm#UNOtherResources، كمرجع للموارد المتوفرة لدى جهات مختارة في منظومة الأمم المتحدة. وستشمل مجالات التقدم الأخرى لتحسين أنشطة التخطيط والتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص التزاما على الصعيد التقني لوضع أساس تجريبي وتحديد منفذ للحوار المفتوح فيما بين الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة إضافة إلى المجتمع المدني. **وربما تود الجمعية أن تعرب عن رأيها فيما يتعلق بالخيارات والأولويات المعروضة لتعزيز نواتج التقييم والتخطيط المشترك لأنشطة المنظومة من أجل تشجيع النهوض بالأشخاص المعوقين ضمن سياق التنمية.**

الحواشي

(١) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٢) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١.

(٣) القواعد ٥ إلى ١٢ تتناول على التوالي: فرص الوصول؛ التعليم؛ التوظيف؛ المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي؛ الحياة الأسرية واكتمال الشخصية؛ الثقافة؛ الترويح والرياضة؛ الدين.

(٤) الأمانة العامة للأمم المتحدة، مبادئ وتوصيات من أجل تعدادات السكان والمساكن (ST/ESA/SER.M/67/Rev.1)، الفقرات ٢-٢٥٨ إلى ٢-٢٧٧.

(٥) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٠، استخدم هذا التصنيف قبل اعتماد جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠٠١ لـ ''التصنيف الدولي بشأن الأداء والإعاقة والصحة''.

(٦) ST/ESA/STAT/SER.Y/10 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVII.15).

مرفق

لمحة عامة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها مؤخرا فيما يتعلق بالسياسات والبرامج

أولا – مقدمة

١ – أهابت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/١١٥، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعزيز القواعد والمعايير المتصلة بالمعوقين، وأن تضطلع بتنظيم حملات إعلامية، وأن تولي اهتماما خاصا لفئات بعينها من المعوقين، منها الأطفال المعوقون والفتيات والنساء المعوقات ومن يعانون من إعاقات في النمو وإعاقات نفسية. وقد قدمت ٣٢ حكومة، إلى جانب العديد من المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقارير بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٥[أ].

ثانيا – أنشطة الحكومات

٢ – تشجع الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٥ الحكومات على اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ''عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، وشبكات الأمان، وتوفير فرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق''.

ألف – تيسير سبل الوصول إلى الأماكن

٣ – أفادت حكومات كثيرة بأن إزالة العوائق المادية وتهيئة بيئات خالية من مسببات الإعاقة تشكلان عنصرين رئيسيين من عناصر الخطط والسياسات والتشريعات الوطنية. وقد سنت حكومات عديدة تشريعات واعتمدت معايير فنية تتعلق بتيسير سبل الدخول إلى المباني والمرافق العامة، وإمكانية الحصول على خدمات النقل العام. ومن هذه الحكومات: **الصين** التي وضعت ''قواعد للتصميمات'' و ''معايير فنية'' تتعلق بإمكانيات الوصول؛ و**قبرص** التي قامت بتعديل قانونها المتعلق بـ ''القواعد التنظيمية للشوارع والمباني'' بهدف إزالة العوائق المادية من الطرق والمرافق العامة؛ و**فنلندا** التي أصدرت في عام ٢٠٠١ ''المبادئ التوجيهية الوطنية لاستعمال الأراضي'' و ''قانون نقل الركاب''؛ و**اليونان** التي تستخدم ''لوائح البناء العامة'' في تحسين إمكانية استخدام وسائل النقل العام؛ و**مالطة** و**هولندا** اللتان تستخدم كل منهما ''قانون تكافؤ الفرص'' الساري لديها للتشجيع على توفير سبل الوصول إلى الأماكن

أمام الجميع؛ **والمكسيك** التي أقرت في عام ٢٠٠١ ''البرنامج المؤسسي لتيسير سبل الدخول إلى المباني العامة وإمكانية استخدام الهياكل الأساسية''، الذي يشتمل على توصيات بشأن تيسير سبل الوصول إلى الأماكن وتهيئة مرافق خالية من العوائق، وهو ما يشتمل عليه أيضا ''قانون تيسير سبل الوصول إلى الأماكن'' في **الفلبين وملديف**، الذي يتضمن في سياق قواعد وأنظمة المباني إشارات إلى تيسير سبل الوصول إلى الأماكن، وكذلك إشارات إلى المعوقين؛ و**السنغال** التي تقوم حاليا بإدماج الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة وسبل الوصول إلى الأماكن في عمليات التنقيح التي تجريها لقواعد التخطيط الحضري؛ و**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** التي قامت بتوسيع نطاق الحق في استخدام وسائل النقل العام، الوارد ضمن ''قانون منع التمييز ضد المعوقين لعام ١٩٩٥ (الفصل ٥٠)'' الساري هناك.

٤ - وتستخدم بعض الحكومات ميزانياتها للتشجيع على إيجاد بيئة يسهل التعامل معها. فقانون ميزانية **إيطاليا** لعام ٢٠٠٠ يوفر التمويل للمنظمات التي لا تستهدف الربح من أجل تخطيط مبان تناسب المعوقين. وتضع بعض الحكومات الأخرى خططا وأهدافا لتعزيز إمكانيات الوصول: فقد أدرجت **هنغاريا** ضمن أهدافها تحسين السبل المتاحة للدخول إلى المباني العامة، وشددت في هذا السياق على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والتدريب والخدمات الاجتماعية؛ أما **النرويج** فقد حددت للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ أهدافا تتعلق بتيسير سبل الدخول إلى جميع المباني والأماكن العامة، وإمكانية الحصول على خدمات المعلومات والاتصالات واستخدام وسائل النقل العام؛ ويتمثل الهدف من الشروط الفنية التي حددتها **سلوفاكيا** و ''خطة العمل الوطنية'' لسياسات **السويد** المتعلقة بالإعاقة، في زيادة السبل المتاحة للدخول إلى المباني والأماكن العامة. وقامت حكومات عديدة بتنظيم حملات إعلامية: فقد استعانت **كينيا** بالحملات الإعلامية بالإضافة إلى القواعد التنظيمية من أجل التشجيع على أن يكون استخدام المباني والمرافق العامة ''يسيرا على المعوقين''؛ وتولي **باكستان** اهتماما خاصا في القطاعين العام والخاص لتصميم مبان وأماكن يسهل الدخول إليها؛ وفي **سويسرا** ترمي مبادرة شعبية، هي ''ضمان المساواة في الحقوق للمعوقين''، ومشروع قانون تعكف الحكومة على إعداده، إلى كفالة سبل الدخول إلى المباني والمساكن وإمكانية استخدام وسائل النقل العام.

٥ - وتشمل الجهود المبذولة للتشجيع على توفير تكنولوجيات للمعلومات والاتصالات يسهل استخدامها تدريب الموظفين الوطنيين، وتوفير الدعم المادي، وسن تشريعات ووضع معايير فنية في هذا الصدد. ومن الإجراءات التي اتخذتها **هنغاريا** لتعزيز إمكانية الاستفادة من وسائل اتصال بديلة تقديم الدعم اللازم لتوفير مترجمين شفويين للغة الإشارة وتدريبهم؛

أما **ترينيداد وتوباغو** فتقدم ترجمة شفوية بلغة الإشارة في نشراتها الإخبارية اليومية، وبدأت **البرتغال** في تقديم خدمات توفير ''نصوص البرامج التليفزيونية'' بطريقة تناسب المصابين بإعاقات بصرية. وفي إسبانيا، يشتمل ''القانونان العامان ١٥ و ٣٤ الصادران في تموز/يوليه ٢٠٠١'' على تدابير ترمي إلى إزالة العوائق التي تنطوي عليها المنتجات السمعية البصرية والتي تشتمل عليها شبكة الإنترنت. وفيما يتصل بالبرامج التي وضعتها **بولندا** لدعم التعليم العالي، يهيئ ''برنامج بيغاسوس'' للمعوقين الحصول على قروض دون فوائد بهدف شراء أصناف من بينها معدات الحواسب. أما **تايلند** فقد أنشأت في عام ١٩٩٩ لجنة فرعية لتوفير تكنولوجيا المعلومات للمعوقين، وهي تتعاون مع حكومة **اليابان** لإنشاء ''مركز آسيا – المحيط الهادئ الإنمائي المعني بالمعوقين'' في بانكوك، المقرر افتتاحه في عام ٢٠٠٤.

باء – الخدمات الصحية والاجتماعية

٦ – قدمت الحكومات تقارير عن طائفة من الخدمات الصحية والاجتماعية، ركزت فيها بشكل خاص على منع الظروف التي تؤدي إلى الإعاقة، والتشجيع على توفير تعليم يستوعب الجميع، وعلى التأهيل والمبادرات الرامية وإلى دعم قدرة المعوقين على العيش بصورة مستقلة. وتركز السياسات الحكومية في **الأردن**، و**الفلبين**، و**قبرص**، على توفير خدمات التأهيل والرعاية الاجتماعية والطبية؛ وتركز **هنغاريا** على العلاج الطبي والبحوث الطبية من أجل دعم التأهيل والوقاية والإدماج الاجتماعي للمعوقين. ويركز ''قانون الرعاية الصحية الأولية'' في **فنلندا** على تدابير الوقاية، بما في ذلك التثقيف الصحي والتأهيل الطبي والمهني. ويركز ''برنامج الصحة الوطني، ٢٠٠١-٢٠٠٦''في **المكسيك** على تطوير أساليب الوقاية والتأهيل وقد تم في إطاره وضع سجل وطني للمعوقين. وتعد **السنغال** برنامجا وطنيا يتعلق بالتأهيل في المجتمعات المحلية. وتوفر **باكستان** الرعاية الصحية للمعوقين، كما شرعت في إجراءات ترمي إلى القضاء على شلل الأطفال. وفي **الولايات المتحدة الأمريكية**، خلصت المحكمة العليا في قرارها المتعلق بقضية أولمستند ضد ل. س. (٩٨-٥٣٦) إلى أن القيام دون داع بعزل المعوقين داخل مؤسسات قد يشكل تمييزا على أساس الإعاقة، وحكمت بأن قانون الأمريكيين المعوقين (PL101-336) يقضي بجواز مطالبة الوكالات الحكومية بتوفير خدمات مجتمعية للمعوقين بدلا من إيداعهم في مؤسسات.

٧ – وقامت حكومات كثيرة بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الظروف التي تؤدي إلى الإعاقة. فقد أدرجت **كمبوديا** استراتيجيات للوقاية ضمن سياساتها وبرامجها المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية وتعكف بالتعاون مع الأوساط غير الحكومية على تهيئة خدمات للتأهيل. وتتصدى **الصين** للوقاية من الإعاقات العقلية وعلاج المعوقين عقليا في

٥٥١ مقاطعة. وتركز السياسات في كل من **إيطاليا والنرويج** على منع الظروف المؤدية إلى الإعاقة وتشخيص حالات الإعاقة والتثقيف في هذا المجال؛ وتقدم **إيطاليا** الدعم للأسر التي لديها أفراد مصابون بإعاقات شديدة. وتضطلع **ملديف** ببرنامج للتوعية بشأن نقص اليود كما بدأت تنفيذ بعض البرامج الرامية إلى تزويد الأطفال بجرعات تكميلية من فيتامين ألف. وتشمل تدابير الوقاية في **تايلند** إنشاء مراكز مجتمعية للرعاية الصحية ووضع برامج للتحصين من شلل الأطفال والحصبة الألمانية والكزاز والحمى الشوكية.

٨ - وأفادت حكومات كثيرة باتخاذ تدابير لتوفير خدمات تمكن المعوقين من العيش بصورة مستقلة قدر الإمكان داخل مجتمعاتهم المحلية؛ وتشمل هذه التدابير مبادرات تتعلق بالسياسات الخاصة بدعم الدخل وشبكات الأمان، كما تشمل برامج ومؤسسات محددة. وقامت **سويسرا** بتنقيح التشريعات الاتحادية المتعلقة بالتأمينات الخاصة بالمعوقين من أجل تحسين الفرص المتاحة أمام المعوقين للعيش بصورة مستقلة؛ وسيجري تغيير برنامج المعاشات التقاعدية للمعوقين في **السويد** في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للتشجيع على استقلال المعوقين؛ كما توفر برامج المعاشات التقاعدية الشهرية في **البرازيل** استحقاقات للمعوقين العاجزين عن العمل أو من يعيش منهم في ظل الفقر. أما خدمات التأهيل في **إسبانيا** فتقدم على أساس تكليف دستوري، وتشمل تزويد المعوقين بالتأهيل الطبي والخدمات الصحية والاجتماعية والاستحقاقات التكميلية. وبدأت **فنلندا** مشروعا للتكنولوجيا المعاونة من أجل تحسين تدريب الموظفين ووضع نماذج جديدة للخدمات الصحية والاجتماعية. وتقدم مراكز الشفاء والتأهيل البدني والاجتماعي في **اليونان** خدمات التأهيل للمعوقين وتشجع على إدماجهم اجتماعيا وعلى عيشهم بصورة مستقلة. وقد تحولت خدمات المساعدة على العيش المستقل في **مالطة** من مؤسسات ذات نطاق واسع إلى مراكز نهارية صغيرة للمصابين بإعاقات ذهنية. وأنشأت **جمهورية مولدوفا** في عام ٢٠٠١ المركز الوطني العلمي - العملي لدراسة الجهاز العصبي وجراحات الأعصاب بغرض دعم الحياة المستقلة للمعوقين. وتقدم **ملديف** الأدوات المساعدة والدعم المالي للمعوقين العاجزين ماليا. أما **سلوفاكيا** فتقوم منذ عام ١٩٩٩ بتوفير الرعاية الاجتماعية والمساعدة المالية للمواطنين من أصحاب الإعاقات الخطيرة.

جيم - العمالة والسُبل المستدامة لكسب الرزق

٩ - من الاتجاهات الأساسية المشتركة فيما بين الحكومات التي قدمت تقارير في هذا الصدد العمل في جانب العرض على إدماج المعوقين في أسواق العمل العادية من خلال التدريب المهني ونظام الحصص، والعمل في جانب الطلب على توفير الحوافز المالية والضريبية لأرباب العمل الذين يوظفون معوقين. وقد خصصت **البرازيل وجمهورية مولدوفا**

وباكستان حصة تتراوح ما بين ٢ و ٥ في المائة لتوظيف المعوقين في أسواق العمل العادية. ويجري من خلال التشريعات الوطنية في **قبرص** (قانون المعوقين (٢٠٠٠))، و**إيطاليا** (القانون ٦٨ لعام ١٩٩٩)، و**اليونان** (القانون ٩٨/٢٦٤٣) توفير الحماية للمعوقين وتعزيز فرص استخدامهم في أسواق العمل. وقد سنت **هنغاريا** أحكاما لحماية المعوقين من التمييز وإزالة العوائق التي تحول دون توظيفهم؛ أما **مالطة** فتشجع أرباب العمل على توفير خدمات التنسيب للموظفين الذين أصبحوا من المعوقين؛ واعتمد برلمان **هولندا** في عام ٢٠٠٢ تشريعا بشأن توظيف المعوقين. وتعكف **المكسيك** على زيادة إمكانيات التعامل مع البيئة المحيطة والوقوف على فرص العمل المتاحة والتشجيع على إدماج المعوقين في أسواق العمل العادية. وتسير سياسات التأهيل المهني في **النرويج** جنبا إلى جنب مع التدابير الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص في مجال توظيف المعوقين، بما في ذلك دعم عمليات التنسيب والعمل من المنزل.

١٠ - وناقشت حكومات عديدة الدور الذي تؤديه المساعدة والحوافز المالية في التشجيع على توظيف المعوقين. فقد اعتمدت **الصين** سياسات ترمي إلى خفض الضرائب المقررة على المؤسسات التجارية التي يعمل بها معوقون. وقامت **إسبانيا والبرتغال وتايلند** بوضع سياسات وتشريعات وبرامج للتشجيع على إدماج المعوقين في القوة العاملة عن طريق توفير حوافز مالية لأرباب العمل. واعتبارا من عام ٢٠٠٣، ستوفر **السويد** استحقاقات مالية لتحسين فرص تأهيل وتوظيف المعوقين. وتعتزم **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** بحلول عام ٢٠٠٤ أن تمد نطاق التغطية التي يوفرها ''قانون منع التمييز ضد المعوقين، لعام ١٩٩٥ (الفصل ٥٠)'' لتشمل الشركات الصغيرة العاملة في مجال إنفاذ القوانين وغير ذلك من المجالات التي كانت فرص العمل المتاحة فيها للمعوقين محدودة عادة. ويوفر الصندوق الحكومي لتأهيل المعوقين في **بولندا** التمويل للبرامج الموجهة بصفة محددة للمعوقين وأرباب العمل والمنظمات والمؤسسات التي تعمل لصالح المعوقين.

١١ - وسعيا إلى تمكين المعوقين من الحصول على فرص للعمل المربح وممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، قامت حكومات **باكستان، وتايلند، والفلبين، والصين، وكمبوديا، وكينيا، وهنغاريا**، بإنشاء مراكز للتدريب والتأهيل أو وضع برامج تتصل بالعمالة. وتقوم كل من **فنلندا وهنغاريا** بتعزيز القدرة على العمل في سوق العمل العادية عن طريق التأهيل والتدريب المهني. ويقدم برنامج توفير المنح لتدريب العاملين (بروبيكات) في **المكسيك** التدريب للمعوقين العاطلين عن العمل عن طريق نظام الحصص أو حجز الوظائف في إطار حوافز تشجع على ذلك. وتقوم المنظمات غير الحكومية المحلية في **ملديف** بتوفير التدريب على مهارات الحاسوب الأساسية للمعوقين. وبدأت **الفلبين** في عام ٢٠٠٠ برنامجا للمعوقين يرمي إلى توفير الإمكانية أمامهم للحصول على وظائف في سوق العمل العادية ويتيح لهم

فرصا للتدريب، وقد استفاد من البرنامج ما يقدر بـ ٥٠٠ ١٨ شخص حتى الآن. ووضعت **تايلند** في عام ١٩٩٨ برنامجا للتدريب على العيش المستقل في مركز التأهيل الطبي الوطني في سيريندهورن، واحتفلت في عام ٢٠٠٢ بـ ''عام توفير فرص العمل للمعوقين''.

دال – تعزيز المجتمعات التي تضم شمل الجميع

١٢ – تتخذ الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز المجتمعات التي تضم شمل الجميع أشكالا مختلفة، منها وضع خطط أو برامج وطنية تشارك فيها الحكومات بقوة، وطلب إعداد دراسات مستقلة، وإقامة هيئات مركزية أو آليات تنسيق. وأبدى العديد من البلدان تعليقات على مساهمة ''القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين'' في صوغ السياسات والخطط وتقييمها. وأنشأت **قبرص** داخل وزارة العمل والضمان الاجتماعي مجلس التأهيل، الهيئة الرئيسية المعنية بمسائل الإعاقة. وتركز السياسات والتشريعات المتعلقة بالمعوقين في **فنلندا** على تعزيز استقلالية المعوقين في حياتهم وتكافؤ فرصهم مع فرص الآخرين؛ ويُعد المجلس الحكومي المعني بالمعوقين بمثابة هيئة استشارية للوزارات والمؤسسات العامة. وعملا بالقانون رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٩٨ وموضوعه ''حقوق المعوقين وتكافؤ فرصهم مع فرص الآخرين''، أنشأت **هنغاريا** هيئة استشارية تابعة للحكومة. ويوفر المجلس الوطني لحماية المعوقين في **الأردن**، الذي أنشئ بموجب ''القانون الخاص لحماية المعوقين'' (القانون رقم ١٢ الصادر في عام ١٩٩٣)، الحماية وبرامج التدريب للمعوقين ويدعم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠٠١ ، أنشأت **المكسيك** داخل مكتب الرئيس المكتب الوزاري لتعزيز أوضاع المعوقين وإدماجهم الاجتماعي، وشكّلت المجلس الاستشاري لإدماج المعوقين لإشراك الكثيرين في صنع القرارات وتنسيق السياسات العامة المتعلقة بالمعوقين. وتقوم **النرويج** بمتابعة السياسات والأهداف المتعلقة بالمعوقين من أجل تمتين التعاون بين الوزارات في مجال خطة عمل الحكومة الخاصة بالمعوقين. وفي **ترينيداد وتوباغو**، تسدي لجنة التنسيق الوطنية المشورة للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالمعوقين. وأنشأت **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** في عام ١٩٩٩ فرقة العمل المستقلة المعنية بحقوق المعوقين التي أصدرت منشورا بعنوان ''من النبذ إلى ضم الشمل'' (From Exclusion to In-clusion)، ليكون أساسا تستند إليه المبادرات المتعلقة بالسياسات والبرامج.

١٣ – إن النقطتين اللتين تركز عليها بشكل رئيسي المبادرات التشريعية التي أبلغت بها الحكومات هي عدم التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص. وتشمل هذه المبادرات قوانين تكافؤ الفرص التي اعتمدتها **مالطة وترينيداد وتوباغو**، والتي تحمي الأشخاص من التمييز بسبب الإعاقة؛ وأُدخل على دستور **سويسرا** تعديل يُزال بموجبه التمييز على أساس الإعاقة.

وتراجع **كينيا** الدستور لكفالة عرض مسائل المعوقين بشكل مناسب؛ وتعمل **السنغال** على سن تشريعات عامة بشأن تأهيل المعوقين الطبي، وتعليمهم وتدريبهم وتوظيفهم. ويشمل دستور **تايلند** لعام ١٩٩٧ أحكاما محددة تخص المعوقين ألغيت بموجبها القيود المفروضة على ممارستهم لحقوقهم. والهدف من قانون الأمريكيين المعوقين (القانون العام ١٠١-٣٣٦) **بالولايات المتحدة الأمريكية** هو إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المعوقين في الحياة السياسية والاجتماعية؛ وتشكل ''المبادرة الجديدة المتعلقة بالحرية (٢٠٠١)'' التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية جزءا من الجهود التي تبذل على صعيد البلد ككل لإزالة الحواجز التي تحول دون عيش المعوقين في مجتمعات عادية مع الآخرين.

١٤ - وثمة جهود أخرى تتعلق بالاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تعزز الإدماج الاجتماعي تشمل: **ليتوانيا** ''البرنامج الوطني المتعلق بإدماج المعوقين في المجتمع للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢''؛ **والبرتغال** ''الخطة الوطنية لتحقيق المساواة''؛ **وجمهورية مولدوفا** ''البرنامج الوطني لتأهيل المعوقين وحمايتهم وإدماجهم في المجتمع ، ٢٠٠٠-٢٠٠٥''؛ **والفلبين** ''خطة العمل، ١٩٩٣-٢٠٠٢''؛ **وإسبانيا** ''خطة العمل الخاصة بالمعوقين (١٩٩٧-٢٠٠٢''. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، سنّت **البرازيل** قوانين جديدة ونفذت برامج تتعلق بالضم الاجتماعي للمعوقين، مع التركيز على ما يلي: (أ) الإدماج في القطاع العام (مرسوم القانون الاتحادي رقم ١٩٩٩/٣٢٩٨؛ الخطة المتعددة السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣) و (ب) تحديد المعايير الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية للبرازيليين جميعهم وحمايتها (البرنامج الوطني لحقوق الإنسان). وثمة برامج في **تايلند** تدمج في صلبها منظور الإعاقة مع التركيز على التعليم والتوظيف والتأهيل والخدمات الطبية. واستهدف **الاتحاد الروسي** المجالات التالية لوضع سياسات بشأنها: تعزيز دور الدولة في الخدمات الطبية والاجتماعية؛ دعم إنتاج الأجهزة الفنية الخاصة بالتأهيل، والقيام على مستوى الدولة بتحسين مستوى نظم تحليل حالات الإعاقة والمعلومات المتعلقة بها؛ ودعم منظمات المعوقين، بما في ذلك دعم تشكيل النقابات على جميع مستويات المجتمع. وأقرت **سلوفاكيا** في عام ٢٠٠١ نهجا يركز على النظم لتحسين أوضاع المعوقين المعيشية. ولتعزيز ضم الشمل الاجتماعي، صدقت **السويد** في عام ٢٠٠٠ على خطة عمل وطنية خاصة بالمعوقين وعلى قانون الخدمات الاجتماعية وقانون التعليم.

١٥ - وصاغت **الصين وملديف** استراتيجيات وطنية لرعاية المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعزز **الصين** في إطار خطتيها التاسعة (١٩٩٦-٢٠٠٠) والعاشرة (٢٠٠١-٢٠٠٥) الخمسيتين فرص عمل المعوقين تمشيا مع التخطيط الإنمائي الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

هاء – حملات الإعلام

١٦ – أفادت حكومات بأن أنشطة التوعية العامة تتراوح بين تنظيم الاحتفال بيوم واحد، مثل الاحتفال بيوم ٣ كانون الأول/ديسمبر بوصفه اليوم الدولي للمعوقين، وبين إعلان سنة خاصة أو عقد خاص. وأطلقت **إيطاليا والمكسيك** في عام ٢٠٠٢ حملة توعية بحقوق المعوقين والواجبات ذات الصلة بتوظيفهم. وتعتزم **بولندا** تنظيم سلسلة من الفعاليات الوطنية سنة ٢٠٠٣ التي يحتفل فيها بسنة الاتحاد الأوروبي للمعوقين. وفي الاحتفال بيوم المعوقين في **تايلند**، أُعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها الشركات لتعزيز توظيف المعوقين. وتجري حملات محددة المواضيع تشتمل في كمبوديا على الأنشطة الإعلامية التي تركز على إزالة العوائق المادية التي تعترض حركة المعوقين؛ وتركز هذه الحملات في **البرتغال وسلوفاكيا** على مساواة المعوقين مع غيرهم من حيث الحقوق وإمكانية التوظف والإدماج الاجتماعي. وفي **كمبوديا وباكستان وملديف**، تعاونت الهيئات غير الحكومية في تنفيذ الحملات الإعلامية. وفي **النرويج**، تستهدف السياسات الإعلامية كفالة حصول كل مقيم وكل مؤسسة على المعلومات المتعلقة بأنشطة القطاع العام والمشاركة في العملية الديمقراطية.

واو – التعليم

١٧ – تبين تقارير الحكومات الاتجاه السائد نحو تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين داخل أنظمة التعليم السائدة. وقدمت حكومات عديدة تقارير بشأن سنها تشريعات محددة عن إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي السائد ومن بينها **قبرص** (القانون ١١٣ (طاء) ٩٩ المتعلق بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة)؛ **وفنلندا** ''قانون التعليم الأساسي''؛ **وهنغاريا** ''قانون تكافؤ الفرص''؛ **وسلوفاكيا** ''قانون الجامعات الجديد (٢٠٠١)''؛ **والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** ''قانون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين لعام ٢٠٠١''. وفي **مالطة** ، عالجت اللجنة الوزارية ما للأطفال من احتياجات تعليمية خاصة، وأدى ذلك إلى إقامة نظام يراعي وجهات نظر الآباء. وقدمت كل من **المكسيك والنرويج** تقريرا عن الالتزام على مستوى السياسات العامة بإدماج الأطفال والفتيان المعوقين داخل النظام التعليمي السائد. وتوجِّه **الصين** اهتماما خاصا لإدماج التلاميذ الذين يعانون من ضعف خطير في النظر والسمع وعززت إدارة مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. وأنشأت **كينيا** ''مراكز تقييم تربوية'' في كل مقاطعة من المقاطعات للتأكد من أن الأطفال المعوقين يرتادون المؤسسة التعليمية المناسبة. وفي **باكستان**، وضع المعهد الوطني لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة سياسات موحدة في مجالات قبول التلاميذ وإلحاقهم بالصفوف الدراسية ووضع المناهج التعليمية والتقييم. واتخذ **الاتحاد الروسي** إجراءات محددة

لتوفير التعليم الرسمي للأطفال المعوقين وإدماجهم في النظام المدرسي العام. وفي **تايلند**، حثت ''سنة التعليم الخاصة بالمعوقين'' في عام ١٩٩٩ المدارس العامة على توفير المرافق للمعوقين.

١٨ - وقد يستتبع قبول التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي السائد تدريب معلمين ذوي مهارات خاصة على تعليمهم وإرشاد التلاميذ المعوقين. وتوفر **هنغاريا** تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المقام الأول عن طريق المعهد الوطني للتدريب المهني الذي يدرب المدرسين والمدرِّبين المهنيين. وفي **الأردن**، تزود وزارة الثقافة المدارس التي يرتادها الأطفال الذين يعانون من مشاكل خطيرة في النظر والسمع ومن عاهات جسدية بأخصائيين في التعليم والتدريب؛ وتوفر مراكز تابعة للقطاعين الحكومي والخاص الموارد لتدريب المعوقين عقليا وتعليمهم. واستحدثت **باكستان** برنامجا لتدريب مدرسين على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي **إسبانيا**، يؤدي التدريب العملي داخل القطاع الخاص وتوفير البرامج الانتقالية إلى تعزيز إدماج المعوقين في المجتمع.

١٩ - وقدمت بعض الحكومات معلومات عن دور المعونات المالية في دعم تعليم المعوقين. وبموجب القانون ٦٩ الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٠ في **إيطاليا**، ارتفعت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ المخصصات المالية التي تعطى لـ ''صندوق الإدماج المدرسي''. وأقرت **السنغال** لائحة لتقديم المنح الدراسية للمعوقين المعوزين وتخفيف عبء الرسوم الإدارية عنهم. وبموجب قانون التعليم الوطني (١٩٩٩) في **تايلند**، أصبح للتلاميذ المعوقين الحق في الحصول على التعليم الأساسي مجانا لفترة اثني عشر عاما.

٢٠ - وأفادت حكومات بأنها تبذل الجهود لتعميم لغة إشارات وطنية في سبيل تلبية احتياجات الصم للتواصل مع الآخرين. وبموجب القانون العام في **البرازيل** (الذي يحمل الرقم ١٠-٤٣٦ والصادر في عام ٢٠٠٢)، أضحت لغة الإشارات البرازيلية لغة رسمية. ويحمي الدستور في **البرتغال** لغة الإشارات البرتغالية ويجيز استخدامها كشكل من أشكال التعبير الثقافي وكأداة تعليمية للمعوقين. واعتُمدت لغة إشارات وطنية في **تايلند**.

زاي - أنشطة المنظمات الحكومية الدولية/كيانات أخرى ومنظومة الأمم المتحدة

٢١ - بادرت المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الإقليمي واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ عدد من الإجراءات لتعزيز الوعي وبناء القدرات من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين وتحقيق المساواة لهم. وأعلنت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٢ عن ''عقد آسيا والمحيط الهادئ الثاني للمعوقين''[(١)]. وأعلن الاتحاد الأفريقي عقد ٢٠٠٠-٢٠٠٩ العقد الأفريقي للمعوقين من أجل تشجيع المشاركة الكاملة للمعوقين وتحقيق

المساواة لهم وتمكينهم. وبدأ العقد العربي للمعوقين، ٢٠٠٣-٢٠١٢، عقب قرارات اتخذت خلال الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التابع لجامعة الدول العربية. هذا وأعلن مجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٣ السنة الأوروبية للمعوقين لتسليط الضوء على العقبات وضروب التمييز التي يلاقيها المعوقون ولتحسين عيش من يعانون من الإعاقة.

٢٢ - وستركز لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على ما يلي: (أ) وضع مشاريع مبادئ توجيهية لمعالجة الأشخاص المبتورة أطرافهم، و (ب) تعيين مستوى موحد للتدريب وإعداد مجموعة مواد تدريبية للموظفين الوطنيين، و (ج) تحسين وتوحيد مقاييس المواد الخام المتاح الحصول عليها، بما فيها مكونات الأطراف الاصطناعية.

٢٣ - وشملت أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتشجيع تحقيق المساواة في الفرص لصالح المعوقين إجراءات غايتها بناء القدرات؛ وزيادة تطوير المنهجيات المتعلقة بجمع بيانات الإعاقة وتحليلها ونشرها؛ وتقديم الدعم لتحسين الإنجازات التعليمية للمعوقين؛ وتشجيع تكنولوجيات الإعلام والاتصال سهلة الاستعمال؛ وتدريب المعوقين لكي يزاولوا أعمالا اعتيادية وتكون لهم سبل رزق مستدامة؛ وتشجيع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تذليل العقبات التي تحول دون مشاركة المعوقين في الحياة العامة. وواصلت الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة تطوير موقع على شبكة الإنترنت لنشر البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة (http://unstats.un.org/unsd/disability/)، ونشرت ''المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بوضع إحصاءات الإعاقة''[٢]، ونظمت حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن الإعاقة. وبحثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المقرر الخاص لشؤون الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، التدابير الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمعوقين ورصدها. وأعدت المفوضية خطة طويلة الأجل بشأن إدماج منظور الإعاقة في أنشطة هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات. وتم التطرق إلى موضوع سبل الدخول إلى مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ''تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/57/285)''؛ والاهتمام في عمليات الإصلاح المؤقتة بتيسير سبل دخول الكراسي ذات العجلات وبالعلامات المرتبطة بها وأزرار الإضاءة للمراحيض، والمصاعد والأماكن التي يرتادها الجميع؛ وقد أصبح مسار الجولات المخصصة لعامة الناس في المقر حاليا ميسَّرا أمام المعوقين. وقدمت إدارة شؤون الإعلام وشبكة المراكز والدوائر الإعلامية للأمم المتحدة التابعة لها برامج إعلامية عن أعمال الأمم المتحدة المرتبطة بالمعوقين. وتعاونت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابعة للأمم المتحدة مع بلدان من أجل وضع تصميم تعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠، الذي ضم توصيات عن جمع

البيانات المتعلقة بالإعاقة. وركزت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على تشجيع الاعتماد على الذات وتوظيف المعوقين؛ وإيلاء اهتمام خاص للتدريب الحاسوبي على طريقة برايل وعملية إعادة التأهيل المجتمعي. وأوضح ''اجتماع الخبراء بشأن قياس الإعاقة الخاص ببلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القاهرة، ١ - ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)'' الحاجة إلى تحسين نوعية البيانات الإقليمية المتعلقة بالإعاقة، والاستخدام المناسب ''التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة''[٣] الذي وضعته منظمة الصحة العالمية والاستفادة من المساهمات الجوهرية التي يقدمها ''فريق واشنطن المعني بقياس الإعاقة''. وأولت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اهتماما خاصا لمبادرات المعوقين لمساعدة أنفسهم بأنفسهم، بما في ذلك ما يتعلق بالأماكن والوصول إليها؛ والنقل العام والخدمات، وتعزيز قدرات منظمات المساعدة الذاتية ومنظمات النساء المعاقات. وتدعم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وضع تشريعات وطنية بشأن الإعاقة وتدابير التوعية بها، مع تركيز خاص على ثغرة التكنولوجيا الرقمية التي تؤثر على المعوقين. واعتمد الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى الذي اختتم به عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢ (أوتسو، شيغا، اليابان، ٢٥ - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) ''إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة'' من أجل توجيه الأعمال نحو بناء مجتمع غير إقصائي وخال من الحواجز وقائم على إحقاق الحقوق لفائدة المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٤ - ويمثل موضوع الأطفال المعوقين إحدى الأولويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٥. وتشمل الإجراءات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل وقاية الأطفال من الإعاقة معالجة أوجه الخلل الناجمة عن نقص فيتامين ألف واليوديـن، وتوفير اللقاحات المضادة لشلل الأطفال، والوقاية من الحصبة، والقضاء على الدودة الغينية. وتركز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين اللاجئين في الحياة المجتمعية العامة من خلال إشراكهم في برامج التعليم العامة وعمليات إعادة التأهيل المجتمعية. وقد أصدرت المفوضية مبادئ توجيهية عن الإعاقة وأعدت مجموعة وثائق مفيدة بعنوان ''الأعمال المتعلقة بحقوق الطفل''. وتقوم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بتعزيز حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين المعوقين من خلال تنمية مهاراتهم وإدماجهم في المجتمع. وتشمل عملية تدريب موظفي الوكالة تحسين المناهج الدراسية ومباني المدارس ومعداتها والحصائل التعليمية للأطفال المعوقين.

٢٥ - وساهمت منظمة العمل الدولية في تحقيق المساواة في الفرص في مجالات التدريب المهني وتشجيع العمالة، وترجمت ''مدونة السلوك المتعلقة بإدارة العجز في أماكن العمل

(٢٠٠١)'' التي وضعتها إلى عشر لغات. وتركز أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على تحسين قدرات توليد مصادر للدخل عن طريق تقديم المساعدة الطارئة من أجل إعادة إدماج من أصيبوا بالعجز بسبب الحرب وغيرهم من المعوقين، وواصلت تطوير موقعها على شبكة الإنترنت من أجل استكمال ''قاعدة البيانات'' المتعلقة بالمعوقين في الأرياف (http://www.fao.org/sd/ppdirect/rurald/) التابعة لها. وعززت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من قدراتها من أجل إيجاد تعليم شامل للجميع من حيث إعداد مواد فنية لتدريب الموظفين ومهنيي التعليم، وتوفير التدريب على القراءة والكتابة باستخدام طريقة برايل، وتطوير لغات الإشارة الوطنية وغيرها من النظم من أجل تواصل بديل، وتنظيم حلقات عمل دون إقليمية لتدريب المدرسين في مجال التعليم الخاص. وتركز أنشطة منظمة الصحة العالمية على الوقاية من أسباب العجز، ودعم إعادة التأهيل المجتمعي، وتشجيع الإدماج الاجتماعي وتحقيق المساواة في الفرص لفائدة المعوقين. وقامت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠١ بنشر ''التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة''. وركز الاحتفال بيوم الصحة العالمي (٧ نيسان/أبريل) في عام ٢٠٠١ على تعزيز حقوق المعوقين عقليا وحمايتها. ويعالج البنك الدولي قضايا الإعاقة في إطار عمليات الإقراض التي يقوم بها دعما لإيجاد برامج مجتمعية تتسع للجميع، وتوفير الأموال للاستثمار الاجتماعي، ودعم الأبحاث المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات لتعليم المعوقين وإدماجهم اجتماعيا. ووضعت منظمة الطيران المدني الدولي ''المعايير والممارسات الموصى بها'' الدولية المتعلقة بسبل حصول المسنين والمعوقين على الخدمات الجوية والاستفادة من مرافق المطارات؛ وقد أُدمج آخر الممارسات الموصى بها في الطبعة العاشرة للمرفق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي. ويعتزم الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية العمل على أن تتاح للمعوقين سبل الاستفادة من التكنولوجيات الابتكارية الجديدة، وهو يقوم حاليا باستكشاف سبل تحسين ذلك لتحقيق مزيد من إمكانيات الاستفادة.

حاء - أنشطة المنظمات غير الحكومية

٢٦ - يتوخى قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٥ مشاركة فعالة من أوساط المنظمات غير الحكومية في التعاون مع الحكومات من أجل زيادة تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين. وتتألف شبكة التحالف الدولي للمعوقين من سبع منظمات غير حكومية دولية تُعنى بقضايا الإعاقة وهي: المنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية لإدماج المعوقين، والجمعية الدولية لإعادة التأهيل، والاتحاد العالمي للمكفوفين، والاتحاد العالمي للصم، والاتحاد العالمي للصم المكفوفين، والشبكة العالمية للمرضى النفسانيين والمتعافين من الأمراض النفسية. وتشمل

أنشطة التحالف الدولي للمعوقين: (أ) ممارسة الضغط على هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها في ما يتعلق بالقضايا والهموم المشتركة، و (ب) تعزيز صوت المعوقين في المنتديات والشبكات الدولية للمنظمات المعنية بالمعوقين. واعتمدت الجمعية العامة السادسة للمنظمة الدولية للمعوقين (سابورو، اليابان، ١٥-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) ''إعلان سابورو ومنهاج عمل سابورو'' المتعلقين بحقوق المعوقين. وتؤيد المنظمة الدولية لإدماج المعوقين المساواة في الحقوق لفائدة المعوقين فكريا. وساهمت هذه المنظمة وأعضاؤها في رومانيا في صياغة ''السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة''، وذلك استنادا إلى ''القواعد الموحدة''. وتعاونت الجمعية الدولية لإعادة التأهيل، وهي شبكة عالمية تتألف من المعوقين ومقدمي الخدمات والوكالات الحكومية، وتعمل من أجل تحسين ظروف عيش المعوقين وأسرهم، مع المبادرات الإقليمية بما فيها: عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، والعقد الأفريقي للمعوقين، وتشجيع تنفيذ ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين'' التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية. ويتعاون الاتحاد العالمي للمكفوفين، الذي يعمل من أجل تحقيق المشاركة الكاملة للمكفوفين والمصابين بالعمى الجزئي، مع الوكالة الدولية للوقاية من العمى ومبادرة ''قوة بصر ٢٠/٢٠: الحق في الرؤية'' التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية، ومع منظمة العمل الدولية من أجل تحديد معدل البطالة في صفوف المكفوفين والمصابين بالعمى الجزئي. كما يتناول عمل الاتحاد حماية حقوق المكفوفين في النزاعات المسلحة؛ والتعليم؛ والحق في استعمال طريقة برايل كلغة مكتوبة. وشارك الاتحاد العالمي للصم في عدد من الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة مؤخرا في مجال حقوق الأطفال المعوقين، وتعليمهم، فضلا عن الأنشطة المنفذة دعما للعقدين الآسيوي والأفريقي. ونسقت الأمانات الوطنية والإقليمية التابعة للاتحاد العالمي للصم عددا من الحلقات الدراسية وحضرتها، ومن بينها الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى في أمريكا الجنوبية لتدريب المترجمين الشفويين (أوروغواي، تشرين الثاني/ نوفمبر، ٢٠٠١)، والحلقة الدراسية الأولى في أمريكا اللاتينية للنساء الصم (كوبا، أيار/مايو ٢٠٠٢)، والحلقة الدراسية الأفريقية المتعلقة بلغة الإشارات (جمهورية تنزانيا المتحدة). وتشمل القضايا الهامة بالنسبة للشبكة العالمية للمرضى النفسانيين والمتعافين من الأمراض النفسية: الحق في إعادة التأهيل؛ والإصلاحات القانونية التي تعالج موضوعي تقرير الفرد لمصيره واستقلاله الذاتي؛ والحماية القانونية والصكوك الدولية؛ والفقر والنبذ الاجتماعي؛

وقلّة وسائل الدعم المالي وغير المالي؛ والإسكان؛ وتحديد الإقامة أو الاحتجاز غير الطوعي؛ وتطبيق قواعد قانونية عقابية أو تقييدية بدلا من العلاج.

الحواشي

(أ) قدم كل من الاتحاد الروسي والأردن وإسبانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبولندا وتايلند وترينيداد وتوباغو وملديف وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا والسنغال والسويد وسويسرا والصين والفلبين وفنلندا وقبرص وكمبوديا وكينيا وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان رده على المذكرة الشفوية رقم DESA/DIS02/3 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(١) انظر قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤/٥٨، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، ''الدعوة لمجتمع غير إقصائي خال من الحواجز يحفظ حقوق المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في القرن الحادي والعشرين''.

(٢) ST/ESA/STAT/SER.Y/10 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.D1.XVII.15).

(٣) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١.